المخدرات بين النصوص النبوية والواقع المعاصر
- دراسة تحليلية مقارنة -

Drugs between prophetic texts and contemporary reality

Comparative analytical study

إعداد

م.د. شكر محمود عبد الجبار الجبوري

Dr. Shukr Mahmoud Abdul Jabbar Al- Jabouri

تخصص حديث نبوي شريف

07708043921

sshhkkrr4@gmail.com

٢٠٢٥/١٠/٥ م ربيع الثاني - ١٤٤٥/١٢هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن ظاهرة انتشار المخدرات تعد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث أنها تشكل تهديداً حقيقياً للأمن الاجتماعي والصحة العامة والاستقرار الأسري، وفي ظل تزايد هذه الظاهرة وتطور أساليبها وأنواعها، تظهر الحاجة الماسة إلى استثمار روح الشريعة الغراء وابراز النصوص النبوية العظيمة والتعاليم المحمدية الشريفة في مواجهة هذا التحدي الصعب، وصد هذه الهجمة الاخلاقية والوقوف على حلول حقيقية وجادة .

لقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بموضوع المسكرات والمفترات اهتماماً بالغاً، حيث وضعت الأسس والمبادئ الكفيلة بحماية الفرد والمجتمع من آثارها المدمرة، ومع تطور العلوم الحديثة وظهور أنواع جديدة من المخدرات، تزداد أهمية دراسة النصوص النبوية وتطبيق مبادئ هذا الهدي الشريف على مستجدات العصر الحديث.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الاستفادة من المنهج النبوي في مواجهة ظاهرة المخدرات ووجود حلول فعالة في كبح جماح هذا التهديد الذي يطيح بشرائح المجتمع وما مدى الاستطاعة من تطبيق المبادئ والتعاليم النبوية المتعلقة بالمسكرات والمفترات على ظاهرة المخدرات في العصر الحديث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١_ جمع وتصنيف النصوص النبوية المتعلقة بالمسكرات والمفترات، وتحليل المفاهيم والدلالات الحديثية للمصطلحات ذات الصلة.

٢_ دراسة تطور مفهوم المخدرات من العصر النبوي إلى العصر الحديث، وتطبيق الأحاديث النبوية على أنواع المخدرات المعاصرة .

٣_ استخراج منهج متكامل من الهدي النبوي لمواجهة ظاهرة المخدرات.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل النصوص النبوية واستخراج المبادئ والأحكام

المنهج المقارن: لمقارنة النصوص النبوية مع الواقع المعاصر

المنهج الاستقرائي: إستقراء النصوص وتصنيفها حسب موضوعاتها

الفصل الأول: التعريف بالمسكرات والمفترات والنصوص النبوية حولها

المبحث الأول: تعريف المسكرات والمفترات

أولاً: تعريف المسكرات لغةً واصطلاحاً

لغةً: المسكر: السكران: خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى، والمرأة سكرى، ولغة في بني أسد سكرانة، وقد سكر يسكر سكرا، مثل بطر يبطر بطرا، والاسم السكر بالضم، وأسكره الشراب، والمسكير: الكثير السكر، والسكير: الدائم السكر، والتساكر: أن يري من نفسه ذلك وليس به سكر، والسكر بالفتح: نبيذ التمر، وفي التنزيل: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾[1]، والسكار: النباذ، وسكرة الموت: شدته، والسكر: مصدر سكرت النهر أسكره سكرا، إذا سددته. والسكر بالكسر: العرم، وسكرت الريح تسكر سكورا، سكنت بعد الهبوب. [2]

اصطلاحاً: هو ما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح - سواء كان من ماء العنب وهو الخمر، أو من غيره وهو النبيذ - فموجب للحد والحرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل[3]

المفتر لغة واصطلاحاً:

لغةً: ف ت ر، أفترَ يُفتر، إفتارًا، فهو مُفتِر، والمفعول مُفتَر، أفترَ الشَّخصَ: أضعفه، جعله يلين بعد شدّة أو يسكن بعد حدّة ونشاط «أفتر الداءُ المريضَ- أفتر صديقُ السُّوءِ همّتَه»، تفتَّرَ يتفتَّر، تَفتُّرًا، فهو مُتفتِّر، تفتَّر الشَّيءُ: فتَر، سكن بعد حِدّة «تفتّر البردُ- تفتّرت هِمَّتُه»، تفتَّر الماءُ: سكن حرُّه، صار وسطًا بين الحارّ والبارد[4]

اصطلاحاً: المُفْتِر: الَّذِي إِذَا شُرِب أحْمَى الْجَسَدَ وَصَارَ فِيهِ فُتُور، وَهُوَ ضَعْف وانكِسار، يُقال: أَفْتَرَ الرجُل فَهُوَ مُفْتِر: إِذَا ضَعُفَت جُفُونُهُ وَانْكَسَرَ طَرْفُه، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَه بمعْنى فتَرَه: أَيْ

(١) سورة النحل:٦٧

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦، ٦٨٧/٢

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، ٤٦/١

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس)، ٣/ ١٦٦٧

جَعله فَاتِراً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَ الشَّرابُ إِذَا فتَرَ شارِبه، كأَقْطَف الرجلُ إِذَا قطَفَت دابَّتُه[1]

ثانياً: النصوص النبوية في تحريم المسكرات

من أهم النصوص النبوية التي تناولت تحريم المسكرات:

١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [2]

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥، ٣/ ٤٠٨

(٢))) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، كتاب الاشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع ، ١٠٥/٧ رقم (٥٥٨٥)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥، كتاب الاشربة، باب ان كل مسكر خمر، وان كل خمر حرام، ١٥٨٥/٣ رقم(٢٠٠١)، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، ٣/ ٣٢٨ رقم(٣٦٨٢)، سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، كتاب الاشربة، باب كل مسكر حرام، ٢/ ١١٢٣ رقم(٣٣٨٦)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)، كتاب الاشربة، باب تحريم كل شراب اسكر، ٨/ ٢٩٧ رقم(٥٥٩١)،مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤، ومن كتاب الاشربة، باب ما قيل في المسكر، ٢/ ١٣٣٢ رقم(٢١٤٢)، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١، كتاب الاشربة، باب تحريم الخمر، ٢/ ٨٤٥ رقم(٩)، مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أبو سلمة بن عبد الرحمن

تحليل الحديث وشرحه:

هذا الحديث يضع قاعدة كلية شاملة تجعل من الإسكار علة التحريم، وهو ما يجعل الحكم متعدياً إلى كل ما يحدث الإسكار أو التأثير على العقل، قال ابن حجر العسقلاني: قوله كل شراب أسكر أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم(١)

٢. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»(٢).

عن عائشة، ٨٤/٣ رقم (١٥٨١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣، ١/ ٣٥٤

(٢) سنن أبي داود، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، ٣/ ٣٢٩ رقم(٣٦٨٦)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٤٤/ ٢٤٦ رقم(٢٦٦٣٤)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧، كتاب الاشربة، من حرم المسكر، وقال هو حرام ونهى عنه، ٦٧/٥ رقم(٢٣٧٤٦)، المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، مسند النساء، أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن نقطة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، شهر بن حوشب عن أم سلمة، الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب، ٣٣٧/٢٣ رقم(٧٨١)، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الاشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ٥١٥/٨ رقم(١٧٣٩٩)

تحليل الحديث وشرحه:

يضيف هذا الحديث مفهوم «المفتر» إلى المسكر، وهو ما يشمل المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي وتسبب الفتور والخمول، او قد تكون مذهبة للعقل من غير الاشربة فتلحق بها حكماً وهو التحريم وعلةً وهي الإسكار وذهاب العقل، قال العظيم آبادي: قال القارىء في المرقاة بكسر التاء المخففة قال في النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاترا وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف، قال الطيبي لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها، وقال في مرقاة الصعود يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى.(١) وقال العظيم آبادي أيضاً: وقال في السبل قال المصنف أي الحافظ بن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة، وقد أخرج أبو داود أنه نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر، قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، وحكى العراقي وبن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال بن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وقد أخطأ القائل حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام وأما البنج فهو حرام، قال بن تيمية إن الحد في الحشيشة واجب، قال بن البيطار إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤، ٩٠/١٠

وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار، قال بن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى، وقال بن رسلان في شرح السنن المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة[1] أذاً المفتر هو ما يسبب الفتور والخمول في الجسم، وهو مصطلح يشمل المواد المخدرة بمفهومها الحديث.

ثالثاً: علة التحريم في النصوص النبوية

من خلال تحليل النصوص النبوية، يمكن استخراج العلل التالية لتحريم المسكرات:

١. حفظ العقل:

قال ابْنِ عَبَّاسٍ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»[2] وهذا النص أولاً حكمه حكم المرفوع إلى الجناب الشريف لأنه أخبار عن حكم والصحابي ليس بمشرع الأحكام فما هو إلا مخبر عن حكم، ثانياً يؤكد النص على إن العلة هي السكر الذي يؤثر على العقل وأن اختلفت الأشربة وتنوعت ما دامت مسكرة فهي حرام، فالغاية هي حفظ العقل لأنه من الضروريات الخمس التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية مع الدين والنفس والنسب والمال.

٢. منع الضرر الاجتماعي:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ : «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»[3] قال السندي: قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ) فَإِنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ فَلَا يُبَالِي بِشَيْءٍ

(١) المصدر السابق، ٩١/١٠

(٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠و٢ فهارس)، كتاب الاشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ١٠٧/٥ رقم(٥١٧٣)

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الاشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، ٢/ ١١١٩ رقم(٣٣٧١)

فَقَدِ انْفَتَحَ لَهُ بَابُ الشَّرِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُغْلَقًا بِقَيْدِ الْعَقْلِ(١)

المبحث الثاني: التدرج النبوي في التعامل مع المسكرات:

إن مما لا خلاف فيه أن الشرعية الاسلامية جاءت لتنظم أمور العباد، وكانت روحها السمحاء تراعي نفوس الناس ومصالحهم، وجاءت الاحكام في الأمور التي كانت متجذرة في المجتمع على التدرج في النهي كتحريم الخمر والزنا والربا وغيرها، فقد حرم الخمر في السنة الثالثة من الهجرة المباركة، فكانت النصوص القرآنية العظيمة في التحريم على مراحل، يقول الشيخ الشعراوي: فانظر إلى هذا التدرج في تحريم الخمر: قال تعالى:﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ سورة النحل: ٦٧، أهل التذوق والفهم عن الله حينما سمعوا هذه الآية قالوا: لقد بيَّت الله للخمر أمراً في هذه الآية؛ ذلك لأنه وصف الرزق بأنه حَسَن، وسكت عن السَّكَر فلم يصفه بالحُسْن، فدلَّ ذلك على أن الخمر سيأتي فيه كلام فيما بعد وحينما سُئِل ﷺ عن الخمر رَدَّ القرآن عليهم:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ سورة البقرة: ٢١٩، جاء هذا على سبيل النصح والإرشاد، لا على سبيل الحكم والتشريع، فعلى كل مؤمن يثق بكلام ربه أن يرى له مَخْرجاً من أَسْرْ هذه العادة السيئة، ثم لُوحِظ أن بعض الناس يُصلي وهو مخمور، حتى قال بعضهم في صلاته: أعبد ما تعبدون، فجاء الحكم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ سورة النساء: ٤٣، ومقتضى هذا الحكم أنْ يصرفهم عن الخمر معظم الوقت، فلا تتأتى لهم الصلاة دون سُكْر إلا إذا امتنعوا عنها قبل الصلاة بوقت كافٍ، وهكذا عوَّدهم على تركها معظم الوقت، كما يحدث الآن مع الطبيب الذي يعالج مريضه من التدخين مثلاً، فينصحه بتقليل الكمية تدريجياً حتى يتمكَّن من التغلب على هذه العادة، وبذلك وصل الشارع الحكيم سبحانه بالنفوس إلى مرحلة ألفَتْ فيها تَرْك الخمر، وبدأت تنصرف عنها، وأصبحت النفوس مُهيّئة لتقبُّل التحريم المطلق، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ سورة المائدة:(٢)٩٠ ولهذا قالت

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة، ٢/ ٣٢٧

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠، (ليس على الكتاب الأصل - المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح

السيدة عائشة رضي الله عنها: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا[1] فكانت المرحلة الأولى التنبيه إلى الضرر في بداية الدعوة، وكان التعامل مع الخمر يركز على بيان مضارها دون التصريح بالتحريم المباشر، والمرحلة الثانية تمثلت في النهي عن أداء الصلاة حال السكر، مما قلل من أوقات الشرب تدريجياً، أما المرحلة الثالثة فقد جاء التحريم القاطع والنهائي للخمر ومشتقاتها في نصوص واضحة وقاطعة.

المبحث الثالث: أنواع المواد المحرمة في السنة النبوية

تناولت النصوص النبوية أنواعاً مختلفة من المشروبات المسكرة:

١. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»[2]

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ»[3] لقد شملت هذه النصوص النبوية بالنهي عن كل شراب مسكر بذاته أو بالمخالطة مع غيره، ما دام يغيب العقل فهو خمر، وعلة النهي ان يكون مسكراً أو مفتراً، فأما المسكر فلما تقدم من النصوص، وأما المفتر فللحديث الذي ترويه ام المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[4] والمفتر مفهوم عام وشامل أيضاً لكل ما يحصل به الإفتار وهو أعم من أن يكون مشروباً أو مشموماً أو على أي هيئةً كانت، ما دام مندرج تحت هذا المفهوم وهو الإفتار، ومشتركاً في نفس العلة وهي تغييب العقل أو إخمال الجسم، وهذه

أنه نشر عام ١٩٩٧ م)، ١٣/ ٨٢١٦

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ١٨٥/٦ رقم(٤٩٩٣)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، ٣٢٦/٣ رقم(٣٦٧٦)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، ١٥٧٩/٣ رقم(١٧)، سنن أبي داود، كتاب الاشربة، باب ما جاء في الاوعية، ٣/ ٣٣٠ رقم(٣٦٩٠)، مسند أبي داود الطيالسي، وما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يحيى بن عبيد البهراني، ٤/ ٤٣٤ رقم(٢٨٣٦)

(٤) سنن أبي داود، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، ٣/ ٣٢٩ رقم(٣٦٨٦)

الأوصاف تنطبق على المخدرات بكل أنواعها واشكالها مما تعارف وأشتهر في عصرنا هذا على ما سنبينه بتفصيله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: تطور مفهوم المخدرات من العصر النبوي إلى المعاصر

المبحث الأول: المخدرات في العصر النبوي والقرون الأولى

أولاً: الأنواع المعروفة في العصر النبوي: في عصر النبوة، كانت المواد المؤثرة على العقل محدودة ومعروفة، وشملت:

١. الخمر بأنواعها المختلفة، وقد بيناها بذكر النصوص النبوية لها.

٢. بعض النباتات المخدرة وهي كثيرة، كالحشيشة والأفيون والتي كانت معروفة في بعض المناطق وغيرها، ذكره بعضها صاحب التحفة بقوله: (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البتح والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدرات؛ لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل)[1] فذكر رحمه الله أنواع من المخدرات وكالإكثار من تناول بعض النباتات فهذه كلها مؤدية إلى الإفتار، وكذلك الحشيشة، والقبيسي، والبرش، والأفيون، وهذه مستخدمة إلى الآن في عصرنا هذا مع ظهور أنواع ومركبات جديدة.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠، ١٦٨/٩

المبحث الثاني: المخدرات في العصر الحديث

وهي كثيرة منها المنشطات، وعكسها المثبطات، والأفيون ومشتقاته كالهيروين ، والمواد المهلوسة، والمواد التي تؤخذ عن طريق الاستنشاق، والقنب، وبعض الأدوية التي تدخل بها المواد المخدرة والادوية المهدئة، والمواد العشبية التقليدية المشهورة كالكوكايين المستخرج من نبات الكوكا، والمواد المهلوسة الطبيعية، والأمفيتامينات، والمخدرات الرقمية بكل أنواعها كما ورد ذكر انواعها في مجلة المستنصرية: مثل رزم (خلطات صوتية) تهدف لمحاكاة المزاج والمرح والسعادة، رزم الوصفة الطبية الالزامية_ تسمى بالجو المريح، رزم تهدف لمحاكاة الخيال والأساطير _ تسمى بالدموي، رزم تهدف لمحاكاة الصعود للأعلى _تسمى بالملاك النائم، رزم تهدف الجرعات الترفيهية _تسمى بأمانيتا _ الجرعات الزائدة، رزم تهدف لمحاكاة المقدس _ تسمى بأيادي القدير _ أبواب الجحيم(١)

الفصل الثالث: تطبيق المبادئ النبوية على المخدرات المعاصرة

المبحث الأول: القواعد الشرعية المستنبطة من النصوص النبوية

أولاً: قاعدة «كل مسكر حرام»(٢)

هذه القاعدة النبوية الكلية تشمل جميع أنواع المسكرات والمخدرات المعاصرة التي تؤثر على العقل والإدراك، والإسكار هنا لا يقتصر على معناه اللغوي فقط، بل يشمل كل تأثير على الوعي والإدراك وتغييب العقل، وينطبق عليه في الوقت الحالي على جميع الكحول بأنواعها وتراكيزها، وكذلك المواد المهلوسة (LSD، الفطر المهلوس).

ثانياً: قاعدة تحريم «المفترات» «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»(٣)

والمفترات كما مر الكلام عليها بأنها لفظ يشمل جميع المواد التي تسبب الفتور والخمول، وهذا المفهوم يغطي شريحة واسعة من المخدرات المعاصرة، وينطبق عليه في الوقت الحالي على المواد الأفيونية الهيروين، المورفين المخدر، والمهدئات القوية غير الطبية، والمواد المسببة

(١) مجلة آداب المستنصرية، المخدرات الرقمية أولها تجربة واخرها ادمن، الاستاذ المساعد الدكتور سعاد احمد مولى / الاستاذ المساعد الدكتور زلزلة محمود عباس، العدد ١٠٥ ج٢ ص ٤٠٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١١٦/٥ رقم (٤٣٤٣)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، ٣/ ٣٢٩ رقم(٣٦٨٦)

للخمول والاكتئاب.

ثالثاً: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[1]

يعد هذا الحديث من القواعد الكلية المهمة التي تندرج تحتها قواعد وضوابط فرعية مهمة ومتنوعة، إلا أن هذا الحديث يطبق بقوة على موضوع المخدرات، حيث إن جميع أنواعها تسبب أضراراً جسيمة وهي مثبتة علمياً، كالأضرار الصحية الجسدية والنفسية، الأضرار الاجتماعية والأسرية، الأضرار الاقتصادية والأمنية.

المبحث الثاني: تطبيق الأحكام النبوية على أنواع المخدرات الحديثة

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»[2] قال أكمل الدين البابرتي: وقوله (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم حرام) قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء

(١) ()موطأ مالك، كتاب الاقضية، القضاء في المرفق، ٤/ ١٠٧٨ رقم (٢٧٥٨) ، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، ٢/ ٧٨٤ رقم(٢٣٤٠)، مسند أحمد ، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥/٥٥ رقم (٢٨٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي، باب كتاب احياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ٦/ ٢٥٨ رقم (١١٨٧٧)، مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢، كتاب الشفعة (الشفعة من شفعت الشئ إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب)، ٢/ ١٦٥ رقم (٥٧٥)

(٢) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ١٢/ ٤٠٢ رقم (٦٩٦٦)، مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥، ما يروى عن أهل الكوفة الشعبي، ومقسم، وشقيق، وابن القبطية وغيرهم، عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ٤/ ١٣٩ رقم (١٩١٢)،

آخر غيره يجوز له الاستشفاء به. ومع قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام. ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[1] فالضابط الشرعي هنا هو وجود ضرورة طبية حقيقية لان الضرورات تبيح المحظورات وهذا ثابت بالقرآن الكريم وهذه الضرورة تقدر بقدرها فلا تتعدى إلى غير الحاجة لها، وتكون عند عدم وجود بديل مباح، ويجب تحديد الجرعة بدقة طبية وبإشراف طبي مباشر، وعدم تجاوز الحاجة الطبية إلى وسائل الراحة والترف فعندها يعود الأمر إلى الحرمة والله تعالى أعلم.

ثانياً: المواد ذات الاستعمال المزدوج

هناك بعض المواد لها استعمالات طبية فتكون مشروعة كونها تدخل من باب الضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس من الضروريات التي جاء الدين لحفظها، فيكون الأخذ على قدر الحاجة وبما يوجه به الطبيب المؤتمن على ذلك، وقد يكون استعمالها للإدمان وتغييب العقل فيدخل في التحريم، ومن هذا المواد:

المورفين: مباح طبياً للألم الشديد، محرم للإدمان.

المهدئات: مباحة بوصفة طبية، محرمة للاستعمال الترفيهي.

بعض العقاقير النفسية: مباحة للعلاج، محرمة للتعاطي.

الفصل الرابع: المنهج النبوي في مواجهة ظاهرة المخدرات المعاصرة

المبحث الأول: الوقاية النبوية من المخدرات

أولاً: التحصين الإيماني:

١. تقوية الصلة بالله:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ

(١) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، ٦٧/١٠

بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ[1]، فالصلة القوية بالله تشكل حاجزاً نفسياً ضد الانحراف، ورادعاً إيمانياً قوياً في كبح النفس عن شهواتها.

٢. الإكثار من الذكر:

الذكر يطرد الوساوس ويقوي الإرادة، فالشيطان يوسوس للإنسان والنفس تطيعه فنفس الانسان غريمه إن لم يشغلها بالخير شغلته بالشر، فشغل النفس بذكر الله سبحانه وهو الحل لصرف النفس عن وساوس الشيطان والانجرار نحو طريق الظلال، فالذكر حياة القلب، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[2] فعندما يعيش القلب ويحيى بذكر ربه فلا يلتفت إلى وساوس الشيطان ولا إلى ميولات النفس المنحرفة.

٣. الدعاء وطلب المعونة من الله سبحانه:

لقد علمنا النبي ﷺ الرجوع إلى الله تعالى في كل شيء، فكان من دعائه ﷺ (يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[3] فالدعاء سلاح عجيب والالتجاء إلى الله مطلوب في كل شيء فمنه العون والمدد، ومنه يستعيذ الانسان من كل شر ومن كل معصية كالمخدرات وغيرها.

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ٤/ ٢٤٨ رقم (٢٥١٦)، مسند احمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ٤٨٧/٤ رقم (٢٧٦٣)، مسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس،٤/ ٤٣٠ رقم (٢٥٥٦)، كتاب القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١، بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ١/ ١٢٩ رقم(١٥٣)، الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥، باب الإيمان أن كل مولود يولد على الفطرة، ٢/ ٨٣١ رقم (٤١٣)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى، ٦٨/٨ رقم (٦٤٠٧)

(٣) سنن الترمذي، باب الدعوات، باب ،٤٢٣/٥ رقم (٣٥٢٢)

ثانياً: التربية الوقائية

١. التربية على القيم:

ربط النبي ﷺ بين الأخلاق والسلوك وقد بعث ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق، والمسكرات والمخدرات ليست من الأخلاق في شيء فهي لا تبقي مروءة ولا غيرة ولاعقل.

٢. بناء الشخصية القوية:

اهتم الإسلام ببناء شخصية الفرد المسلم حتى تكون متوازنة قادرة على مواجهة التحديات والإغراءات، ومن ذلك التوعية بمخاطر المسكرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع كما ذكرت ذلك النصوص النبوية الشريفة.

ثالثاً: البيئة الاجتماعية الواقية:

١. الصحبة الصالحة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[1] الصحبة الصالحة تقي من الانحراف، فالصاحب ساحب والمجالس مجانس، وقد أمر الله تعالى بصحبة الصادقين الصالحين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ التوبة :١١٩ لأن صحبتهم تجعل الأنسان بعيداً عن المعاصي فهم يذكروه بالله ونهونه عن المحرمات.

٢. البيئة الأسرية السليمة: لا تخفى أهمية الأسرة في التربية والوقاية من الانحراف فدور الأبوين مهم في سلوك الفرد من حيث التوجيه والمتابعة وتعليم الفرد القيم والمبادئ الأصيلة التي تهذب الأخلاق وتقيم السلوك.

٣. المجتمع المتماسك:

لا بد من بناء مجتمع متماسك يقوم على التناصح والتواصي بالحق والآخذ بيد المسيء والنصح له انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2]

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند أبو هريرة، موسى بن وردان، ٤/ ٢٩٩ رقم (٢٦٩٦)، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، انتقاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، الناشر: دار الفكر- دمشق سورية، سنة النشر:١٤٠٦هـ، من باب ما يستحب للمرء أن يحسن الاختيار في مجالسة من يجالس ويخادن ١٥٨/١ رقم (٣٥٩)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر

المبحث الثاني: العلاج النبوي لمتعاطي المخدرات

أولاً: مراحل العلاج في المنهج النبوي

المرحلة الأولى: التوبة قال ﷺ«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١) لكن بشرط الندم وعدم العودة للذنب، وهي أساس العلاج النبوي الذي يقوم على التوبة النصوح والندم والصدق في النية بعدم الرجوع للذنب.

المرحلة الثانية: قطع أسباب الانحراف تشمل قطع الصلة بالمصادر والأشخاص المؤثرين في الانحراف وقد بينت ذلك في الصحبة وتأثيرها.

المرحلة الثالثة: الصوم والتقرب إلى الله به فهو عامل مهم جداً في كسر شهوات النفس فهي تكسر بالجوع وتقل رغبتها عن المعاصي وهذا الحديث خير دليل فعن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢)

بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١ رقم (٧٨)، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٤٢/١٨ رقم (١١٤٦٠)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)، باب الصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به طارق بن شهاب، ٥٤١/١ رقم (٣٠٧)

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ٢/ ١٤٢٠ رقم (٤٢٥٢)، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن معود رضي الله تعالى عنه، ٦/ ٣٧ رقم (٣٥٦٨)، مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠– ١٩٩٠، حديث سفيان بن سعيد الثوري، ٢٦٤/١ رقم (١٧٣٨)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ٣/ ٢٦ رقم (١٩٠٥)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ٢/ ١٠١٨ رقم(١٤٠٠)، سنن الترمذي، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ، ٢/ ٣٨٣ رقم (١٠٨١)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

إن هذا البحث يؤكد على أن النصوص النبوية الشريفة تحتوي على منهج متكامل وفعال لمواجهة ظاهرة المخدرات في العصر الحديث، فهذا المنهج يتميز بالشمولية والمرونة والفاعلية، لكنه يحتاج إلى جهود مؤسسية منظمة لتطبيقه بشكل علمي ومنهجي، وإن تطبيق المبادئ النبوية في مواجهة المخدرات ليس مجرد عودة إلى التراث فقط ، بل هو استثمار حكيم للثروة المعرفية الإسلامية في حل مشكلات العصر، وهو السبيل الأمثل لحماية المجتمعات الإسلامية من هذه الآفة المدمرة، التي بدأت تعصف في مجتمعنا اليوم وبقوة، فيجب علينا تطوير برامج علاجية تجمع بين الطب الحديث والمنهج الإسلامي في علاج ظاهرة الإدمان، من حيث الإرشاد النفسي القائم على المبادئ الإسلامية وكذلك الدعم الاجتماعي فإن المجتمع الإسلامي يدعم من يريد التوبة والإقلاع عن المخدرات، وعدم إقصاء التائبين بل حث على احتضانهم ودعمهم، ويجب تطبيق المنهج النبوي في التربية الإيمانية من خلال برامج تعليم القرآن والسنة، ودورات في التزكية والأخلاق، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣. تفسير الشعراوي – الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠، (ليس على الكتاب الأصل- المطبوع - أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة.

٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٧. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠و٢ فهارس).

٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠. الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

١٣. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

١٦. كتاب القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

١٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

١٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

١٩. مجلة آداب المستنصرية، المخدرات الرقمية أولها تجربة واخرها ادمن، الاستاذ المساعد الدكتور سعاد احمد مولى / الاستاذ المساعد الدكتور زلزلة محمود عباس، العدد ١٠٥ ج٢ .

٢٠. مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠– ١٩٩٠.

٢١. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، انتقاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، الناشر: دار الفكر- دمشق سورية، سنة النشر:١٤٠٦هـ،

٢٣. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣

٢٤. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٦. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر:

مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.

٣٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس).

٣١. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.